



منشور عام

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٣/٤

بشأن

قواعد حساب العائد على إصدارات الخزانة العامة

تنص المادة (٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ويحسب هذا التعويض بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

.....

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضائعاً إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض"

وتنص المادة (١١٠) من ذات القانون على أنه:

"الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يتلزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبقاً لقوانين أو قرارات خاصة، فلتلزم الخزانة العامة بتلك الزيادة.

ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف نيابة عنها على أن تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثة يواماً من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تتلزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات خلال ذات المدة"

وتنص المادة (١١٣) من ذات القانون على أنه:

"لتلزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوى المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من إثنى عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تتلزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم

تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات خلال ذات المدة.

وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتنص المادة رقم (١١٨) من ذات القانون على أنه:

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه في المادة (١١٧) طلب تعديل دخل اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى. وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:

.....

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

وتنص المادة رقم (١٢١) من ذات القانون على أنه:

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرین كل منها:

١. الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٢. الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٣. الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
٤. المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يتحقق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وتحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).



وتنص المادة رقم (١٣٠) من ذات القانون على أنه:

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تغطية الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بجميع المستندات المطلوبة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها مبلغ إضافي عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيددين المستندات المطلوبة منهم، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرقق.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.

وينص البند ثالثاً من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على أن:

ثالثاً: الجمع بين التعويض عن المدتين:

يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً.

يزاد مبلغ التعويض في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة التعويض} = \frac{\text{عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة}}{\text{متوسط العائد على أذون الخزانة}} \times \frac{\text{حتى تاريخ استحقاق الصرف}}{\text{حتى تاريخ انتهاء الخدمة}}$$

وتنص المادة (٣٠١) من ذات اللائحة على أنه:

"لتلزم الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه وفقاً لأحكام المادة (٣٠٠) من هذه اللائحة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات خلال ذات المدة.

"



وتنص المادة (٣٠٢) من ذات اللائحة على أنه:

"لتلزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١١) من القانون بواقع جزء من اثني عشر جزءاً خلال السنة المستحقة عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق اعتباراً من أول شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير لتلزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه القسط حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات خلال ذات المدة."

وتنص أحكام المادة (٥٦) من ذات اللائحة على أنه:

"يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى.
كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.

.....
ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

".....

وتنص أحكام المادة (٧١) من ذات اللائحة على أنه:

"يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة من يستخدم عمالة، بأداء المبالغ التالية بيانها في الموعد المحدد قرین كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

.....
وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢%).

ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء"



وتنص أحكام المادة (٧٢) من ذات اللائحة على أنه:

"يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة المبالغ التالية بيانها في الموعد المحدد قرین كل منها:

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الاحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٢- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافة إليه (%) ٢

"....."

ووفقاً للبيان التاريخي لمعدلات العائد على إصدارات الخزانة (الأذون - السنادات) والتي يتم نشرها بصفة مستمرة بالموقع الرسمي للبنك المركزي المصري فقد تم حساب متوسطات العائد على الأذون والسنادات خلال الفترة من ٢٠٢٠/١١ حتى ٢٠٢٢/٩ وفقاً للجدول رقم (١) المرفق.

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعي حساب المبالغ الإضافية المستحقة، وفقاً لما يلي:

- ١- المبالغ المستحقة على مبلغ تعويض الدفعة الواحدة لحالات الاستحقاق الآتية (المادة ٢٦):
(عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً - وفاة المؤمن عليه - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة)
أ. ضوابط حساب المبلغ الإضافي:
يحسب بنسبة متوسط العائد على أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الإشتراك (الشهر التالي لشهر انتهاء الخدمة) حتى الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق وذلك عن إجمالي المدة السابقة والحالية.

ب. طريقة حساب المبلغ المضاف:

- | | | |
|---|----------|--|
| متوسط العائد على أذون الخزانة من نهاية الاشتراك (الشهر التالي لشهر انتهاء الخدمة) حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق | \times | قيمة عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف |
|---|----------|--|

- ٢- **الفائدة الملزمة بسدادها الخزانة العامة نتيجة تفويض الهيئة بالصرف والتاخر في السداد (المادة ١١٠):**
أ. ضوابط حساب الفائدة:

- يحسب بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات خلال المدة من تاريخ الصرف لتلك الحقوق حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد.

ب. طريقة حساب الفائدة:

متوسط العائد على إصدارات الخزانة من تاريخ الصرف لتلك الحقوق حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد	قيمة المبلغ	عدد الأشهر	×
١٢			

- ٣- الفائدة الملزمة بسدادها الخزانة العامة نتيجة التأخير في سداد القسط السنوي (المستحق شهرياً)
(المادة ١١٣):

أ. ضوابط حساب الفائدة:

- بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد.

ب. طريقة حساب الفائدة:

متوسط العائد على إصدارات الخزانة من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد	قيمة المبلغ	عدد الأشهر	×
١٢			

- ٤- المبالغ الإضافية المستحقة حال طلب المؤمن عليه تعديل أجر الاشتراك له (المادة ١١٨):
أ. ضوابط حساب المبلغ الإضافي:

- بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ب. طريقة حساب المبلغ المضاف:

متوسط العائد على إصدارات الخزانة من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء	فروق الاشتراكات	عدد الأشهر	×
١٢			

- ٥- المبالغ الإضافية المستحقة حال التأخير في سداد الاشتراكات أو الأقساط (المادة ١٢١):
أ. ضوابط حساب المبلغ الإضافي:

- تحسب مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

- يحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).



بـ طريقة حساب المبلغ المضاف:

متوسط العائد على إصدارات الخزانة

$$\text{في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ} + (\% 2) \times \frac{\text{عدد الأشهر (مدة التأخير)}}{\text{قيمة الإشتراكات}}$$

١٢

- المبالغ الإضافية المستحقة على الهيئة حال التأخير في صرف الحقوق التأمينية (المادة ١٣٠):

أـ ضوابط حساب المبلغ الإضافي:

- يوافع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تم فيه الصرف ، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

بـ طريقة حساب المبلغ المضاف:

متوسط العائد على إصدارات الخزانة من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تم فيه الصرف

$$\text{قيمة المبلغ} \times \frac{\text{عدد الأشهر}}{}$$

١٢

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة،

مع الاسترشاد بأمثلة التطبيقية المرفقة.

لواه / جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

تحريباً في: ٢٠٢٢ / /

جدول رقم (١)

جدول متوسط العائد على إصدارات الخزانة المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٠ حتى سبتمبر ٢٠٢٢:

الشهر	متوسط العائد على الأذون والسندات %	متوسط العائد على الأذون %
يناير ٢٠٢٠	% ١٤,١٨٨	% ١٤,٤١٥
فبراير ٢٠٢٠	% ١٣,٩٥٤	% ١٣,٩٩٦
مارس ٢٠٢٠	% ١٣,٨٦٩	% ١٣,٧٢١
أبريل ٢٠٢٠	% ١٢,٧٥١	% ١٢,٤٤٢
مايو ٢٠٢٠	% ١٢,٨٥٥	% ١٢,٥٣٣
يونيه ٢٠٢٠	% ١٣,٠٢٥	% ١٢,٧٠٠
يوليو ٢٠٢٠	% ١٣,٨٦١	% ١٣,٤٨٩
أغسطس ٢٠٢٠	% ١٤,٠٦٢	% ١٣,٦٩٥
سبتمبر ٢٠٢٠	% ١٣,٩٣٤	% ١٣,٥٣٦
أكتوبر ٢٠٢٠	% ١٣,٨٨٤	% ١٣,٤٠٠
نوفمبر ٢٠٢٠	% ١٣,٨٢٦	% ١٣,٣٦٧
ديسمبر ٢٠٢٠	% ١٣,٤٠٢	% ١٢,٨٨٩
يناير ٢٠٢١	% ١٣,٣٨٢	% ١٢,٨٣٧
فبراير ٢٠٢١	% ١٣,٥٩٦	% ١٣,٠٨٩
مارس ٢٠٢١	% ١٣,٧١٧	% ١٣,٢٦٨
أبريل ٢٠٢١	% ١٣,٨٤٢	% ١٣,٣١١
مايو ٢٠٢١	% ١٣,٨٣٢	% ١٣,٣١٢
يونيه ٢٠٢١	% ١٣,٧٩٧	% ١٣,٢٧٥
يوليو ٢٠٢١	% ١٣,٧٣٢	% ١٣,٢٤٧
أغسطس ٢٠٢١	% ١٣,٦٦٩	% ١٣,٠٣٧

الشهر	متوسط العائد على الأذون والسندات %	متوسط العائد على الأذون %
سبتمبر ٢٠٢١	% ١٣,٤١٣	% ١٢,٦٩٤
أكتوبر ٢٠٢١	% ١٣,٤٣٢	% ١٢,٧٠٠
نوفمبر ٢٠٢١	% ١٣,٥٠٧	% ١٢,٨٣٠
ديسمبر ٢٠٢١	% ١٣,٤٠٥	% ١٢,٦٤٧
يناير ٢٠٢٢	% ١٣,٢٥٠	% ١٢,٤٠٠
فبراير ٢٠٢٢	% ١٣,٢٥٩	% ١٢,٤٠٧
مارس ٢٠٢٢	% ١٣,١٤٦	% ١٢,٤٨٧
أبريل ٢٠٢٢	% ١٣,٣٨٨	% ١٣,١١٧
مايو ٢٠٢٢	% ١٣,٨٨٩	% ١٣,٦١٩
يونيو ٢٠٢٢	% ١٤,٥٨٥	% ١٤,٦١٣
يوليو ٢٠٢٢	% ١٥,٣٤٠	% ١٥,٤٥٠
أغسطس ٢٠٢٢	% ١٥,٩٦٣	% ١٦,١٢٥
سبتمبر ٢٠٢٢	% ١٦,٤١٥	% ١٦,٣٩٨
أكتوبر ٢٠٢٢	% ١٦,٩٤٨	% ١٦,٩٣٩

ملحوظة:

تم مراعاة تقريب النسب الواردة بالجدول إلى أقرب ثلاثة أرقام عشرية.



الأمثلة التطبيقية

أولاً: تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون:

- مؤمن عليه أنتهت مدة خدمته بتاريخ ٢٠٢٠/١١٢ وبلغ السن القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٢٨ وتم حساب تعويض الدفعة الواحدة المستحق له بمبلغ ٢٨٤٦٠ جنيهاً. فكيف يتم حساب المبلغ المضاف إليه؟

- يتم حساب متوسط العائد على **(أذون الخزانة)** خلال الفترة من ٢٠٢٠/٢/١ (الشهر التالي لشهر انتهاء الخدمة) حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ على النحو التالي:

$$\text{متوسط العائد على أذون الخزانة} = \% ١٣,١٣٢$$

$$\text{حساب قيمة العائد} =$$

$$\frac{\text{عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء}}{\text{الخدمة حتى تاريخ استحقاق}} \times \frac{\text{قيمة}}{\text{الصرف (من ٢٠٢٠/١١٢ حتى ٢٠٢٢/١٢٨)}} \times \frac{\text{تعويض}}{\text{أذون الخزانة}}$$

$$\text{حساب قيمة العائد} =$$

$$\% ١٣,١٣٢ \times ٢ \times ٢٨٤٦٠$$

$$٧٤٧٤,٧٣ =$$

ثانياً: تطبيق أحكام المادة (١١٠) من القانون:

- بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ تم حساب التسوية بالمبالغ التي تتحمل بها الخزانة العامة على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (ح / ١٧٧٤٨) من معاشات شهر فبراير ٢٠٢٢ نتيجة تطبيق أحكام القانون ٢٠٢٠/٨ بمبلغ مستحق بقيمة ٢٤٦٥٠ جنيهاً، وتم السداد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١. فما هي مبالغ الفائدة المستحقة نتيجة التأخير في السداد؟

- يتم حساب متوسط العائد على إصدارات الخزانة **(الأذون والسنادات)** خلال الفترة من تاريخ الصرف ٢٠٢٢/٢/١ حتى ٢٠٢٢/٧/٣١ على النحو التالي:

$$\frac{\% ١٣,٩٣٤}{\% ١٣,٢٥٩ + \% ١٣,٣٨٨ + \% ١٣,٨٨٩ + \% ١٤,٥٨٥ + \% ١٥,٣٤} = \frac{\text{متوسط العائد على}}{\text{(الأذون والسنادات)}}$$

$$\text{حساب المبالغ الإضافية} = 24260 \times 6 \times \% 13,934 = 16905,42 \text{ جنيهاً}$$

١٢

ثالثاً: تطبيق أحكام المادة (١١٣) من القانون:

- بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١ استحق على الخزانة العامة قيمة الجزء من القسط السنوي المستحق عن شهر ٢٠٢٠/٥ بقيمة ١٣,٣٧٥ مiliار جنيه وبافتراض سداد جزء القسط المشار إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، فما هي مبالغ الفائدة المستحقة نتيجة التأخير في السداد؟

- يتم حساب متوسط العائد على إصدارات الخزانة (الأذون والسنادات) خلال الفترة من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى تاريخ السداد (٢٠٢٠/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٧/٣٠) على النحو التالي:

$$\frac{\% 13,025 + \% 13,861}{2} = \text{متوسط العائد على} \\ (\text{الأذون و السنادات})$$

$$\text{حساب الفائدة} = 13,375 \times \% 13,443 \times ٢ = ٢٩٩,٦٦٦,٨٧٥ \text{ جنيهاً}$$

١٢

رابعاً: تطبيق أحكام المادة (١١٨) من القانون:

- بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ تقدم مؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال بطلب تعديل دخل الاشتراك من بداية الاشتراك لفئة دخل اشتراك ٣٠٠٠ جنيه، فما هي المبالغ المطلوب أداؤها (فروق إشتراكات + مبالغ إضافية)، علما بأن تاريخ بداية الاشتراك في ٢٠٢١/١/١ بمبلغ ٢٠٢٠٠ جنيه، وتاريخ السداد يوم ٢٠٢٢/٢/٦

$$= \text{مبالغ الاشتراكات المسددة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١} = ٢٠٢١/١٢/٣١$$

$$= ١٢ \times \% 21 \times ٣٠٠٠ = ٣٠٢٤ \text{ جنيهًا}$$

$$= \text{مبالغ الاشتراك المستحقة بعد التعديل من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١} = ٢٠٢١/١٢/٣١$$

$$= ١٢ \times \% 21 \times ٣٠٠٠ = ٧٥٦٠ \text{ جنيهًا}$$

$$= \text{فروق الاشتراك المستحقة عن ذات الفترة} =$$

$$= ٣٠٢٤ - ٧٥٦٠ = ٣٠٥٣٦ \text{ جنيهاً}$$



حساب المبالغ الإضافية المستحقة :

متوسط العائد على الأذون والسنادات = المتوسط السنوي (المتوسط من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٢/١/٣١) $= \% ١٣,٥٧٨$

$$\text{حساب المبالغ الإضافية} = \frac{٤٥٣٦ \times \% ١٣,٥٧٨}{١٢} = ٦٦٧,٢٢ \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المبلغ المطلوب سدادها في ٢٠٢٢/٢/٦ $= ٦٦٧,٢٢ + ٤٥٣٦ = ٥٢٠٣,٢٢$ جنيهاً

خامساً: تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون:

مثال (١):

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ قامت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بسداد إجمالي الإشتراكات والأقساط الخاصة المستحقة عن شهر ٢٠٢١/١١ بإجمالي مبلغ ٤٦٥٢٤٠٠ جنيهاً، فما هي المبالغ الإضافية المستحقة في تاريخ الأداء؟

- يتم حساب متوسط العائد على النحو التالي:

متوسط العائد على الأذون والسنادات في الشهر السابق لشهر وجوب الأداء (شهر ٢٠٢١/١١) $= \% ١٣,٥٠٧$

$$\text{متوسط العائد على الأذون والسنادات} = \% ١٣,٥٠٧ + \% ٢ = \% ١٥,٥٠٧$$

$$\text{حساب المبالغ الإضافية} = \frac{٤٦٥٢٤٠٠ \times \% ١٥,٥٠٧}{١٢} = ٦٠١٢٠,٦٤ \text{ جنيهاً}$$



مثال (٢):

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ قامت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بسداد إجمالي الأقساط الخاصة المستحقة عن أحد المؤمن عليهم لديها خلال الفترة من شهر ٢٠٢١/٦ حتى شهر ٢٠٢١/٨ علماً بأن قيمة القسط الشهري ٧٥ جنيه: فما هي المبالغ الإضافية المستحقة في تاريخ الأداء؟

- يتم حساب متوسط العائد خلال الفترة من ٢٠٢١/٦ حتى ٢٠٢١/٨ على النحو التالي:

$$\text{متوسط العائد على الأذون والسنادات خلال الأشهر} = \% ٢ + \% ١٣,٧٩٧$$

$$\text{متوسط العائد على الأذون والسنادات خلال الأشهر} = \% ٢ + \% ١٣,٧٣٢$$

$$\text{متوسط العائد على الأذون والسنادات خلال الأشهر} = \% ٢ + \% ١٣,٦٢٩$$

$$\text{المبلغ الإضافي للقسط} = \frac{\text{قيمة القسط} \times \text{مدة التأخير}}{\text{إصدارات الخزانة}}$$

$$0,٩٢ = \frac{\% ١٥,٧٩٧}{١٢} \times ٦ \times ٧٥ = \frac{\text{المبلغ الإضافي للقسط}}{\text{المستحق عن شهر ٢٠٢١/٦}}$$

$$٤,٩٢ = \frac{\% ١٥,٧٣٢}{١٢} \times ٥ \times ٧٥ = \frac{\text{المبلغ الإضافي للقسط}}{\text{المستحق عن شهر ٢٠٢١/٧}}$$

$$٣,٩١ = \frac{\% ١٥,٦٢٩}{١٢} \times ٤ \times ٧٥ = \frac{\text{المبلغ الإضافي للقسط}}{\text{المستحق عن شهر ٢٠٢١/٨}}$$

$$= ١٤,٧٥ = \text{إجمالي المبالغ الإضافية المستحقة}$$